

ملخص خاص بالمشور رقم: 126 المؤرخ في: 20 مارس 2016

المتعلق بالحركة النقلية للموظفين

المرجع: - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.
المرفقات: - نموذج استمارات الرغبات

في إطار تنظيم حركة نقل الموظفين المنتمين لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، تم ضبط معايير وتحديد جملة من الإجراءات والشروط للمشاركة في الحركة النقلية سواء المحلية أو بين الولايات وذلك النحو التالي :

أولاً: الحركة النقلية بين الولايات
أ/ شروط المشاركة:

- 1- الترسيم: إثبات ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بالولاية الحالية،
- 2- المشاركة في الحركة النقلية واحدة لمدة خمس (05) سنوات من تاريخ تحويله،
- 3- ملء الاستمارة: (حسب النموذج المرفق)،
- 5- تسوية كل الالتزامات عند إخلاء السكن،

ب/ الإجراءات:

- 1- بالنسبة للموظف: ملء استمارة ب (03) رغبات على وجه الإلزام، في الفترة الممتدة ما بين 15 أفريل إلى 31 أفريل من نفس السنة والتي ترسل إلى إدارته الأصلية،
- 2- بالنسبة للإدارة: استلام استمارات الرغبات ومراقبتها في الفترة ما بين 01 ماي إلى غاية 15 ماي من كل سنة، مع إعداد جداول الحركة وفق المراحل التالية :
- التنقيط: (حسب النموذج المخصص لذلك)،
- ترتيب المشاركين ،
يتم دراسة جداول الحركة بعرضها على اللجنة متساوية الأعضاء للفصل فيها ابتداء 20 ماي إلى 31 ماي من نفس السنة،

الإدارة الأصلية:

- إعداد القائمة النهائية بالترتيب في حدود 1.5 % من موظفي جميع الأسلاك،
- فتح باب الطعن لكل المشاركين في الحركة النقلية على مستوى الإدارة الأصلية ابتداء من 01 جوان إلى 05 جوان من نفس السنة،
- ترسل محاضر اللجان المتساوية الأعضاء للإدارة المركزية ابتداء من 10 جوان إلى 15 جوان من نفس السنة،

الإدارة المركزية:

- إعداد القائمة النهائية مرتبة ترتيبا وطنيا مع مراعاة رغبات المشاركين،
- تتولى لجنة مركزية منح الموافقة النهائية للدخول إلى الولاية المستقبلية وهذا في حدود المناصب المالية الشاغرة،
- ترسل قائمة اسمية للإدارة المستقبلية والأصلية لاستكمال إجراءات النقل كل في مجال اختصاصه،

ثانيا: الحركة النقلية المحلية

تم الحركة النقلية المحلية وفق أربعة أنماط :

- 1 - النقل برغبة الموظف،
- 2 - النقل بالتبادل ،
- 3 - النقل الإجباري (عقوبة تأديبية)،
- 4 - النقل الإجباري (ضرورة المصلحة)،

حيث تخضع هذه العملية لمعايير مضبوطة يراعى فيها الجانب الجغرافي، سواء شمال الوطن أو جنوبه، وعليه، يطلب من كل مشارك في الحركة النقلية التأكد مسبقا من وضعية المسجد من حيث ملاءمته لرغبته،

أحكام أخرى:

- يجب على الموظف الراغب في المشاركة في الحركة النقلية ملء بدقة استمارة الرغبات المخصصة لذلك (استمارة النقل بين الولايات، نقل محلي برغبة ، التبادل) حسب النموذج المرفق،
- إجبارية الالتحاق بالمنصب: يجب على الموظف قبول أي منصب طلبه في استمارة رغبته،
- يحرم من المشاركة في الحركة النقلية لمدة سنتين (02) كل موظف تراجع عن المشاركة وأرسل استمارة الرغبات إلى السلطة المخولة صلاحية التعيين،
- يلزم كل موظف بالالتحاق بالمنصب المحول إليه في إطار الحركة النقلية، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام تطبق عليه إجراءات إهمال منصب،
- الموظفون الذين لم تلب رغباتهم يسمح لهم بالمشاركة في الحركة الموالية إذا رغبوا في ذلك.

